

تاج العروس من جواهر القاموس

" بَاتَ إِلَى نَيْسَبِ خَلٍّ خَادِعٍ .

" وَعَثَّ النَّهَاضُ قَاطِعَ الْمَجَامِعِ .

" بِالْأَمِّ أَحْيَانًا وبالمُشَايِعِ والمَجْمَعَةِ : ع بِلَادِ هُذَيْلٍ وَلَهُ يَوْمٌ مَعْرُوفٌ .

وَجُمُعُ الْكَفِّ بِالضَّمِّ وهو حِينَ تَقْبِضُهَا . يُقَالُ : ضَرَبْتُهُ بِجُمُعِ كَفِّي وجاءَ فُلَانٌ بِقُبْضَةٍ مِلءِ جُمُعِهِ . نَقْلَاهُ الْجَوْهَرِيَّ وَأَنْشَدَ لِلشَّاعِرِ وهو نُصَيْجُ بْنُ مَنْطُورٍ الْأَسَدِيَّ : .

وَمَا فَعَلَتْ بِي ذَاكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا ... تُقَالُ بِرَأْسَاءٍ مِثْلَ جُمُعِي عَارِيًا وفي الحديثِ رَأَيْتُ خَاتِمَ النَّبِيِّ كَأَنَّ جُمُعُ يُرِيدُ مِثْلَ جُمُعِ الْكَفِّ وهو أَنْ تَجْمَعَ الْأَصَابِعَ وتَضُمَّهَا وتَقُولُ : أَخَذْتُ فُلَانًا بِجُمُعِ ثِيَابِهِ وبِجُمُعِ أَرْدَانِهِ .

ج : أَجْمَاعُ . يُقَالُ : ضَرَبُوهُ بِأَجْمَاعِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ . وقالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ : .

بَطِيئٌ عَنِ الْجُلَى سَرِيحٌ إِلَى الْخَنَاءِ ... ذَلُولٌ بِأَجْمَاعِ الرِّجَالِ مُلْهَدٌ وَيُقَالُ : أَمْرُهُمْ بِجُمُعِ أَيِّ مَكْتُومٍ مَسْتُورٍ لَمْ يُفْشَوْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ نَقْلَاهُ الْجَوْهَرِيَّ . وَقِيلَ : أَيُّ مُجْتَمِعٍ فَافُ يُفَرِّقُونَهُ وهوَ مَجَازٌ . وَيُقَالُ : هِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِجُمُعِ أَيِّ عَذْرَاءٍ لَمْ تُقْتَضَّ نَقْلَاهُ الْجَوْهَرِيَّ : قَالَتْ دَهْنَاءُ بِنْتُ مَسْحَلٍ - أَمْرَأَةُ الْعَجَّاجِ - لِلْعَامِلِ : أَصْلَحِ الْإِمِيرَ إِنْ نَبِي مِنْهُ بِجُمُعِ - أَيِّ عَذْرَاءٍ - لَمْ يَقْتَضْنِي . نَقْلَاهُ الْجَوْهَرِيَّ . وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ عَذْرَاءٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قِيلَ : طُلِّقَتْ بِجُمُعِ أَيِّ طُلِّقَتْ وَهِيَ عَذْرَاءٌ .

وَذَهَبَ الشَّهْرُ بِجُمُعِ أَيِّ ذَهَبٍ كُلِّهِ وَيُكْسَرُ فِيهِ نَقْلَاهُ الْجَوْهَرِيَّ مَا عَدَا جُمُعَ الْكَفِّ عَلَى أَنْزِهِ وَجِدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الصَّحَاحِ . وَجُمُعُ الْكَفِّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ لُغَتَانِ هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي هَامِشِ نُسْخَتِي . وَمَاتَتْ الْمَرَأَةُ بِجُمُعٍ مُثْلًا ثَنَةً نَقَلَ الْجَوْهَرِيَّ الضَّمَّ وَالْكَسْرَ وَكَذَا الصَّاعِغَانِيَّ وفي اللَّسَانِ : الْكُسْرُ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَيِّ عَذْرَاءٍ أَيُّ أَنْ

تَمُوتَ وَلَمْ يَمَسَّهَا رَجُلٌ وَرُويَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ : أَيُّمًا أَمَرُ أَوِ
مَاتَتْ بِجُمُعٍ لَمْ تُطْمَثْ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ هَذَا يُرِيدُ بِهِ الْبِكْرُ أَوْ
حَامِلًا أَيْ أَنْ تَمُوتَ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ كَمَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ .
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : مَاتَتِ النَّسَاءُ بِأَجْمَاعٍ وَالْوَحْدَةُ بِجُمُعٍ وَذَلِكَ إِذَا
مَاتَتْ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا مَاخِضًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَاخِضٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
مَاتَتِ الْمَرْأَةُ بِجُمُعٍ وَجُمُعٍ أَيْ مُثْقَلَةٌ . وَبِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ الشَّهِدَاءِ
: وَمِنْهُمْ أَنْ تَمُوتَ الْمَرْأَةُ بِجُمُعٍ . قَالَ الرَّاغِبِيُّ : لِيَتَصَوَّرَ
اجْتِمَاعُهُمْ . قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَحَقِيقَةُ الْجُمُعِ وَالْجَمْعِ أَنْ يَهْمَا
بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كَالذُّخْرِ وَالذَّبْحِ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مَاتَتْ مَعَ شَيْءٍ
مَجْمُوعٍ فِيهَا غَيْرٌ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا مِنْ حَمْلٍ أَوْ بَكَارَةٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ :
: وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَّهَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : إِنَّ أَمْرًا تَرِي بِجُمُعٍ قَالَ :
فَاخْتَرُ لَهَا مَنْ شِئْتَ مِنْ نِسَائِي تَكُونُ عِنْدَهَا فَاخْتَارَ عَائِشَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَوَلَدَتْ عَائِشَةُ بِنْتَ أَبِي
مُوسَى فِي بَيْتِهَا فَسَمَّيْتُهَا بِاسْمِهَا فَتَزَوَّجَهَا السَّائِبُ ابْنُ مَالِكٍ
الْأَشْعَرِيِّ . وَيُقَالُ : جُمُعَةٌ مِنْ تَمَرٍ بِالصَّمِّ أَيْ قُبُضَةٌ مِنْهُ .
وَالْجُمُعَةُ أَيُّضًا : الْمَجْمُوعَةُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنََّّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ دَرَأَ جُمُعَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ
وَأَلْفَقَى عَلَيْهَا رِداءَهُ وَاسْتَلْفَقَى أَيْ سَوَّاهَا بِيَدِهِ وَبَسَطَهَا